

إذا تلفت الدرارهم والدناير قبل العقد

وإن تلفت قبل القبض فمن مال البائع إن لم تحتاج لوزن أو عد. وذلك لأنه عينه. قال: مثلاً بعثك بهذا الجنيه، هذا الجنيه لا أريد غيره. أيش .. بهذا الجنيه. ثم قدر مثلاً أن الجنيه تلف. الجندي الواحد ما يحتاج إلى عد. في هذه الحال يذهب على البائع، البائع رضي بهذا الجنيه، والشاة دخلت في ملك المشتري. تلف الجندي فيذهب على البائع. أما إذا قال مثلاً:عشرين هذه الريال أو بهذه المائة الريالات المعدنية، أو الورقية، لا أريد غيرها، أو الفضة لا أريد غيرها، ولا تبديلهما. ثم قدر أنها تلفت قبل أن يعودها فمن مال المشتري؛ يعني اختطفت مثلاً، أو سرقت، أو احترقت ذهبته على المشتري لأنها لا تدخل في ملك البائع إلا بالعد. كما إذا باع مثلاً باع برا بالكيل فإنه إذا تلف قبل الكيل فمن مال البائع، وإذا تلف بعد الكيل فمن مال المشتري. نعم.